صلاحية الوزير الأول في تنظيم حقوق وحريات الأفراد في ظل جائحة كورونا

THE COMPETENCE OF PRIME MINISTER TO REGULATE THE RIGHT AND FREEDOMS OF INDIVIDUALS UNDER THE CORONA PANDEMIC

رمضاني فاطمة الزهراء

جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان (الجزائر)،

fatimazohra_droit@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/06/13 تاريخ القبول:2021/02/14 تاريخ النشر: .....

الملخص:

يثير موضوع انتشار الأوبئة الاهتمام بموضوع حقوق وحريات الأفراد، التي قد يمس بها من خلال تنظيم الأثار المترتبة عليها، إذ بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ سلسلة من المراسيم التنفيذية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وفي ظل عدم تدخل البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم حقوق وحريات الأفراد ، ونظرا لعدم إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ الصحية التي تم اتخاذها في مجموعة من دول العالم، قد يثار التساؤل عن سبب عدم تنظيم الآثار المترتبة على انتشاره من قبل رئيس الجمهورية(مراسيم رئاسية)، وتولي ذلك من الوزير الأول(مراسيم تنفيذية)، ومدى صحة ودستورية تدخله في هذه الحالة؟ حيث تبين بعد التعمق في هذه الإجراءات التي جاءت في إطار حجر صحي منزلي ضمن خطة طوارئ صحية كان بفعل الضرورة مما من شأنه إحداث تغيير في مفهوم القانون.

الكلمات المفتاحية: المراسيم التنفيذية؛ أزمة كورونا، الحقوق؛ حدود شكلية؛ اختصاص الوزير الأول.

Abstract:

The spread of epidemics raises interest in the issue of the rights and freedoms of individuals, which may be affected by there organization, as the Algerian government initiated a series of executive decrees to confront the spread of the new Corona virus, and in light of the lack of intervention of Parliament, and In light of non-interference of the President of the Republic to declare the health emergency, the question may arise as to why the effects of the spread of the Krone virus in Algeria are not regulated by the President of the Republic , and About the constitutionality of the intervention of the Prime Minister by

المؤلف المرسل: رمضاني فاطمة الزهراء الإيميل المهني: fatimazohra.ramdani@univ-tlemcen.dz

(executive decrees in this case . To answer the question we relied on a critical analytical approach, giving our personal opinion whenever needed.

KEY WORDS: executive decrees; Corona crisis, rights; Formal boundaries; The competence of the Prime Minister.

المؤلف المرسل : فاطمة الزهراء رمضاني

المقدمة:

اتجهت الدستورالية الحديثة نحو مفهوم جديد يشدد على ضمانة الحقوق والحريات ضمن نصوص الدساتير، وأن يكون تنظيمها من قبل السلطة التأسيسية، للحيلولة دون الصلاحية المطلقة للمشرع العادي، لكن مع تواجد نوع من الحقوق والحريات العامة التي يتعذر وضعها موضع التنفيذ بموجب النصوص الدستورية فقط، عمدت العديد من الدساتير إلى منح المشرع صلاحية تنظيمها، إذ تستعمل البرلمانات في سبيل ذلك إما قواعد عامة أو قواعد تفصيلية. ([1]) ويعتبر تنظيم ممارسة الحريات والحقوق اختصاص محجوز للبرلمان، حيث أن مجال السبطة التنفيذية فيه تابع لتدخل المشرع ومرتبط بدورها في المحافظة على النظام العام.

ويدفع موضوع انتشار الأوبئة للاهتمام بموضوع حقوق وحريات الأفراد، التي قد يمس بها من خلال تنظيم الأثار المترتبة عليها، وتاريخ البشرية حافل بالخسائر الناتجة عن مثل هذه الأزمات، آخرها انتشار عدوى فيروس كورونا الذي صنفته منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 بالجائحة العالمية ([2])، إذ امتدت آثاره لتعصف باقتصاديات أكبر دول العالم، حيث رتب خسائر في مواجهة المتضررين، الأمر الذي أدى إلى مبادرة الحكومات إلى اتخاذ تدابير احترازية قصد مواجهته، حيث أقدمت مصالح رئاسة الجمهورية بتاريخ 12 مارس 2020، بالتوقيع على بيان رئاسي يتضمن تعليق جميع النشاطات الدراسية ([3]) والثقافية الاجتماعية والرياضية، تبعه اتخاذ جملة من المراسيم التنفيذية من الوزير الأول لتنظيم الآثار المترتبة على انتشار الوباء.

من الناحية القانونية وباء كورونا يثير إشكالات قانونية كثيرة؛ منها ما يتعلق بطبيعته وتكييف الأثار المترتبة عليه في إطار القانون الدولي، ومسؤولية الدول في حماية رعاياها والحد من انتشاره، لكن ما أثار حفيظتنا بخصوصه هو تلك البلبلة التي أثيرت بخصوص القرارات المتخذة على المستوى الداخلي، التي ذهبت إلى حد تكييف تصرفات الحكومة الجزائرية باللامشروعة والغير دستورية، ومن هنا تبدو أهمية الموضوع فالرغبة في معرفة مدى صحة ما ينتشر عبر صفحات التواصل الاجتماعي، وتزامنا مع الأزمة،

[1]–د. رمضاني فاطمة الزهراء، اختصاص المشرع في تنظيم موضوع حقوق وحريات الأفراد، مقال مقدم في إطار فعاليات الملتقى الدولي الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار، يومي10–11مارس 2015، ص15.

[2] –https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020

[3] -https://www.facebook.com/AlgerianPresidency

حاولنا تقديم قراءة تحليلية في تصرفات الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا، من خلال إشكالية أساسية مفادها: **ما مدى دستورية تدخل الوزير الأول لتنظيم جائحة كورونا بموجب مراسيم تنفيذية؟** والتي قد تقترن بمجموعة من الأسئلة البحثية منها: هل تعتبر تصرفاته صحيحة؟ وهل التزمت قراراته حدود الشرعية؟ لماذا لم يتدخل البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم موضوع حقوق وحريات الأفراد في هذه الحالة؟ وما سر عدم تدخل رئيس الجمهورية بما له من سلطة تنظيمية مستقلة لتنظيمها؟ ولماذا لم يتم الإعلان عن حالة طوارئ صحية؟ وفي محاولة للإجابة عنها اقترحنا الفرضيات التالية:

1-ربما يكون تدخل الوزير الأول لتنظيم الآثار المترتبة عن فيروس كورونا خرقا دستوريا، واعتداء سافرا على صلاحية البرلمان الذي من المفروض أن ينظم الحقوق والحريات بموجب قوانين، وهو ما من شأنه المساس بها، فقد تجاوزت مراسيمه التنفيذية حدودها الدستورية من التنفيذ إلى التشريع ابتداء.

2-ربما يمثل ما أقدم عليه الوزير الأول من إصدار مراسيم تنظيمية تحد من حريات الأفراد وحقوقهم في إطار إجراءات حجر صحي منزليي خطة طوارئ صحية فرضتها الحكومة، لتوافر عنصر الاستعجال الذي يفترض السرعة في التدخل للتصرف، وفي ظل عدم الإعلان عن ظروف غير عادية تكون هذه التصرفات تعبيرا عن ميلاد نظرية جديدة هي نظرية الظروف الخاصة التي سبق للمجلس الدستوري الجزائري وأعطى معالمها ([1])، وبالتالي يكون تصرف الحكومة خرقا مشروعا للدستور.

3- ربما يعتبر ما قام به الوزير الأول بموجب سلطته التنظيمية داخلا في اختصاصه العام المتعلق بتنفيذ القوانين والسهر على المحافظة على النظام العام، وبصورة من صور مراسيمه التنفيذية الضبطية، التي تسمح بمواجهة الأوضاع، في ظل عدم قيام البرلمان بوظيفيته الأساسية وعدم انعقاد الاختصاص لرئيس الجمهورية حسب الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور (2) التي تسمح له بتنظيم كل ما يخرج عن مجال القانون.

وللتأكد من صحة أو دحض الفرضيتين، اعتمدنا المنهج التحليلي النقدي لاستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة لمشكلة البحث بكل موضوعية مع إعطاء رأينا الشخصي كلما تطلب الأمر ذلك. كما اعتمدنا على مناهج فرعية تتمثل في المنهج المقارن لاقتراح البدائل من الأنظمة المقارنة، والوصف في بعض الأحيان ثم التاريخي في أحيان أخرى، كأساس لفهم المشاكل المعاصرة، وذلك بتبني الخطة التالية: **المبحث الأول: أصل اختصاص السلطة التنفيذية في تنظيم الحقوق والحريات.**

---

[1]- وهوما فهمناه من خلال بيان المجلس الدستوري المجتمع أيام 26، 29 مايو، للتداول حول ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر إجراؤها يوم 4 يوليو 2019، وقراره رقم 20/ ق. م. د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019 والذي صرّح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، أن الظروف الخاصة التي تعيشها الدولة تفترض تأجيل الانتخابات الى غاية تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسسات الدستورية التي تُمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيّد."

[2]- القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في6 مارس سنة 2016يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 ل 2016/03/07.

المبحث الثاني: الوزير الأول الجزائري في مواجهة جائحة كورونا.

المبحث الأول: أصل اختصاص السلطة التنفيذية في تنظيم الحقوق والحريات

إن تضاؤل الدور التشريعي للبرلمانات والذي يعود لأسباب تاريخية مختلفة كالظروف الاستثنائية التي قد تمر بها أي دولة، والبحث عن الفعالية بالإضافة إلى طبيعة النشاط التشريعي..، فسح المجال للتدخل الحكومي بالتشريع [1]، فعجز البرلمانات عن حل المشاكل خلال الفترات المستعصية، أدى لظهور دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي كبديل في مثل هذه الظروف، ليمتد تدخلها بعد ذلك إلى الحالة العادية، فأصبح دورها التشريعي **مكمل لدور البرلمان**. ولئن كان الأصل القائم انفراد المشرع بتنظيم الحقوق والحريات، كونه المختص بتحديد نطاق ممارساتها، بناءً على ما ورد بالنصوص الدستورية [2](المطلب الأول)، إلا أن ذلك لا يمنع من إناطة الاختصاص بالجهة الإدارية لتنظيم بعض الحقوق والحريات العامة استثناء من الأصل العام، على اعتبار أنها المختصة بالمحافظة على النظام العام داخل المجتمع، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد تحقيقاً للصالح العام. (المطلب الثاني

المطلب الأول: الاختصاص الأصيل بتنظيم موضوع الحقوق والحريات

ارتبط المفهوم الجديد للقانون الدستوري بالدستور، الذي عد وسيلة تنظيم السلطة والحرية معا. إذ يرى الفقيهAndré Hauriou بأن القانون الدستوري هو تنظيم الحرية. [3] وتنظم الدساتير الحقوق والحريات إما في ديباجاتها، أو في متنها. (الفرع الأول)، ومن ناحية أخرى المفاهيم الجديدة الناتجة عن الثورة الفرنسية جعلت البرلمانات المنتخبة تستأثر باختصاص وضع القواعد المنظمة لشؤون الأفراد داخل المجتمع لاسيما حقوقهم وحرياتهم. [4]. وهذا ما يطلق عليه في فقه القانون الدستوري "مبدأ الانفراد التشريعي" أي: تولي البرلمان الولاية العامة والاختصاص الأصلي بوضع القواعد القانونية، بل التفصيلية المنظمة للعلاقات الاجتماعية والتصرفات القانونية". ويستعمل البرلمان في سبيل تنظيم هذه الحريات والحقوق إما قواعد عامة أو قواعد تفصيلية، وله في سبيل ذلك في وسائل أساسية تتمثل في: الحظر أو الإخطار أو الترخيص التي هي في الأصل وسائل إدارية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنظيم الحقوق والحريات من طرف المؤسس الدستوري

---

[1]-Georges. Burdeau, Traité des sciences politiques, tome9, L.G.D.J, Paris,1976, p144et s.

[2]– جعلت المدرسة التقليدية الحرية الهدف الأساسي للقانون الدستوري، حيث يعرف القانون الدستوري عند أصحابها على أنه "فن صناعة الحرية وتنظيمها". محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركالنشر الجامعي، تونس، 2006، ص48.

[3]–أحمد سرحان، النظم السياسية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي الطبعة الأولى،1990، ص14.

[4]– الأخذ بفكرة السيادة والإرادة العامة أدي إلى إعتبار البرلمان سلطة سياسة سامية، لأنه من يمثل الأمة ويعبر عن إرادتها ويتصرف باسمها ولحسابها. فالبرلمان هو الأقدر على استجلاء جوانب الصالح المشترك. عزاوي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة (الجزء الأول)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2009، ص37.

يعد الدستور الناظم لجميع المعاملات القانونية في الدولة، وفيما يخص البناء الشكلي لهذه الوثيقة، فهي تبتدئ بديباجة، تعد مدخلاً لمتنه [1]، وتتضمن الأحكام الهامة فيه والمبادئ الأساسية التي تشير إلى فلسفة النظام السياسي وشكل وأسلوب نظام الحكم، وأهداف النظام الحالية والمستقبلية ومبادئ المجتمع الأساسية، إضافة إلى حقوق الإنسان وحرياته [2]. وهنالك أساليب متعددة في صياغتها، إذ قد يتم صياغتها على شكل مواد متعددة، أو بإتباع الأسلوب الإنشائي المطول أو الموجز في الصياغة؛ مثلما هو الحال لمقدمة الدستور الجزائري لسنة 2016، التي تميزت بسمتها التوفيقية، وصياغتها استناداً لمرتكزات فلسفية متنوعة. ويلاحظ بأن تطرق المشرع الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته العامة في مقدمة الدستور بجعله ضامنا لها ويمثل إيمانا واعتناقاً من السلطة التأسيسية التي قامت بإعداد الدستور، بحقوق الإنسان وحرياته العامة. [3]

كما قد يرد النص على الحقوق والحريات في متن الدستور، وهو ما من شأنه إضفاء مقدارا من القدسية والاحترام عليها، إذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسموا على غيرها من القواعد القانونية، وهو من أفضل الوسائل لحمايتها، وخير ضمان لها مما يمكن أن تتعرض له من انتهاك من سلطات الدولة المتعددة [4] وبالاطلاع على التجارب المقارنة يلاحظ أن تنظيم الحقوق والحريات العامة من المؤسس الدستوري، يتم بأسلوبين:

1- أن يتضمن النص الدستوري على حقوق وحريات عامة، دون أن تكون قابلة للتنظيم أو التقييد التشريعي، كما لا يجوز تقييدها بغية الحفاظ على النظام العام، التي يطلق عليها بالحريات الأساسية أو المطلقة، ومن ذلك على سبيل المثال **الحق في المساواة** (المادة 32 من الدستور الجزائري) **أمام التكاليف العامة** أو حظر إبعاد المواطن عن وطنه، أو حرية العقيدة.

2- أن يرد النص في الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة، ويوكل أمر تنظيمها للمشرع الذي يجب عليه في مثل هذه الحالة أن يعمل على إقامة ذلك التنظيم على ضوء أحكام الدستور، ومن ذلك ما ورد في **المادة 60من الدستور**.

إن النص على الحريات العامة في النصوص الدستورية، يحصنها، ويعطيها ذات القيمة القانونية لسائر مواد الدستور الأخرى، ويرفع موقعها في سلم البناء القانوني [5]، ويترتب على ذلك وجوب تقييد كافة السلطات في الدولة بالنصوص المذكورة، بحيث لا يمكن الانتقاص منها أو تقيدها إلا وفقاً للطرق

---

[1]- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع،2006 ، ص67.

[2]_ أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص 68.

[3] -محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص50.

[4] -ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، 1998، ص 86.

[5] - نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (د.س.ن). ص 65.

المنصوص عليها في الدستور. [1] وفي هذا الإطار تتبع الدساتير صياغات مختلفة للنصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات [2] يتم من خلالها تقييد سلطة المشرع للتدخل، فإذا كانت عبارات النص قطعية يستفاد من ذلك ضرورة تنظيم هذا الموضوع بقانون، ويمنع حينها على المشرع التفويض بشأنه للسلطة التنفيذية، أما إذا كانت عبارات النص من قبيل: " **إلا بناءا على قانون** " أو " **إلا في حدود القانون** " فيجوز هنا للمشرع تفويض سلطته للسلطة التنفيذية. فاستعمال هذه العبارات فيه قيد للسلطة التنفيذية، من التدخل بإصدار لوائح من تلقاء نفسها في هذه المسائل. [3]

الفرع الثاني: تنظيم للحقوق والحريات من طرف السلطة التشريعية

إذا كان الأصل أن يتم النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور، قد يمنح المشرع العادي صلاحية تنظيمها؛ لأسباب تتعلق بحسن الصياغة الفنية من جهة ولكون النصوص الدستورية لا تتسع لبيان كافة تفاصيل مواضيعها [4]، ومن جهة أخرى لا يمكن للمشرع العادي أن يضيق من الحريات العامة، كونه المعبر عن إرادة الأمة[5] ، ويحرص عادة في القوانين الصادرة عنه أن يضمن للمواطنين ممارسة حرياتهم العامة بسهولة ويسر [6] بالإضافة للأسباب العملية ؛ من قبيل الإجراءات المتعددة التي تتطلبيها التشريعات من مناقشة وعلانية، واتصافها بالعمومية، الأمر الذي ينفي أي احتمال للتعسف، خاصة وان التشريع يقرر قاعدة موضوعية لكافة الأفراد بإنشاء أو تعديل مراكز قانونية عامة [7]، فكل هذا يمثل ضمانات فعالة للحريات العامة، مما يقلل من الإفراط من فرض القيود عليها. [8]

ويتفق الفقه الإداري على انفراد المشرع بتلك العملية، [9] فتنظيم ممارسة الحريات محجوز للبرلمان وحق أصيل له لا يمكن للسلطة التنفيذية اقتحامه ابتداء وإلا كان عملها مشوبا بعدم الدستورية. [10] ويستعمل البرلمان في سبيل تنظيم هذه الحريات والحقوق أما قواعد عامة (قوانين ذات المبادئ) التي

---

[1] –فاروق عبد البر، موقف عبد الرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2005، ص11.

[2] – ثروت عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 91_93.

[3] –سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية " دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 439.

[4] – نعيم عطية، المرجع السابق، ص 55.

[5] -Raymand Carré de Malberg, La loi expression de la volenté generale(etude sur le concepte de la loi dans la constitution de 1875),librairie de Récueil sirey,1931,P5.

[6] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 440.

[7] – د عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1995 ، ص335؛ نعيم عطية، المرجع السابق، ص 181.

[8] – عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص 147.

[9] – فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق مصر،2002، ص 43.

[10] – فتحي سرور، نفس المرجع ص40–41.

يقتصر دور المشرع فيها في تنظيم بعض الموضوعات على تحديد وضبط القواعد والمبادئ العامة أو قواعد تفصيلية؛ التي يتولى المشرع من خلالها تنظيم المواضيع بصفة مفصلة دون ترك أي مجال للسلطة اللائحية وهي عادة المتعلقة بحقوق الأفراد المدنية، نزع الملكية، قواعد الجنسية.... وله في سبيل ذلك في وسائل أساسية تتمثل في: الحظر[1] أو الإخطار أو الترخيص التي هي في الأصل وسائل إدارية: وسائل الضبط الإداري التي يلجأ إليها المشرع لتنظيم شؤون الأفراد أخذا في الاعتبار النظام العام والتي يسميها الأستاذ **محمود حافظ البنا** وسائل" **الضبط التشريعي**. [2] فحسب القاعدة التي تدخل بها المشرع يظهر المجال المتروك للسلطة التنفيذية والهامش الذي تتعامل به مع الحقوق والحريات[3] .

وإذا كان الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات، وكفالتها، يقوم على وجوب التنظيم التشريعي لها، بالشكل الذي يسمح بممارستها من الناحية العملية وبما يحقق التوازن مع حفظ النظام العام[4]، ولكبح المشرع الذي قد يغالي في تنظيمه للحقوق والحريات، بالشكل الذي يؤدي إلى تقييدها أو الانتقاص منها، لا بد من ضبط تدخل المشرع، وقد وقع جدال فقهي حول المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين تنظيم الحريات أو تقييدها، وقد ذهب" **الدكتور السنهوري**" في هذا الخصوص إلى أن التنظيم يرد على كيفية ممارسة الحرية، بينما يؤدي تقييد الحرية إلى الانتقاص منها أو المساس بجوهرها [5] في حين يتجه فريق آخر إلى أن التنظيم يتمثل بوضع بعض القيود التي تختلف ضيقاً واتساعاً من أجل التمتع بممارسة الحرية، في حين أن تقييد ممارسة الحرية، يتمثل بجعل التمتع بها أمرا شاقاً أو مرهقاً على الأفراد، وفي حالة ما إذا صادر المشرع الحرية بشكل مطلق فإن ذلك يعد مخالفة دستورية، بحيث يكون تدخله غير دستوري. [6]

وفي ظل خلو الدستور الجزائري من النص على تنظيم موضوع حقوق وحريات الأفراد في ظل حالة الطوارئ الصحية، وعدم الإعلان عن حالة الطوارئ من قبل ريس الجمهورية، يثير غياب البرلمان

---

[1] - Dans sa décision du 7 octobre 2010, Voile intégral (Déc. 2013-613du 07/11/2010), le Conseil constitutionnel Français a jugé de la conformité à la Constitution de la loi portant interdiction de la dissimulation intégrale du visage et il a non seulement validé l'interdiction de la dissimulation intégrale du visage dans l'espace public, mais surtout il a dit le parlement est apte a faire ces interdiction. » Ferdinand Mélin-Soucramanien, Liberté et ordre public en droit constitutionnel français, revue IUSTA, N º 45, julio-diciembre de 2016, p72.

[2] – عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 31.

[3] - Renné Carré de Malberg, op cité, p12.

[4] -Cons. Constit., n° 85-187 DC, 25 janvier 1985, Loi relative à l'État d'urgence en Nouvelle-Calédonie.

[5] – عمد د. السنهوري إلى وضع خمسة معايير لبحث الانحراف في استعمال السلطة التشريعية التقديرية، وكان من بينها كفالة الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية، فعلى المشرع عند ذلك عدم الانحراف عن القصد الذي أوجبه الدستور، أو تقييدها أو الانتقاص منها، ومتى ما خرج المشرع على ذلك، فان التشريع في مثل هذه الحالة يكون مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية. فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص17.

[6] – نعيم عطية المرجع السابق، ص132، وأيضا:

George Vedel, Droit administratif, 34 éme édition, presses universitaires de France, 1976p 216.

الجزائري عن مشهد الأزمة الوبائية، والتعليق الكامل لجلساته ولجانه القطاعية على خلفية تدابير الوقاية من انتشار كورونا [1] تساؤل عن عدم تدخله لتنظيم حقوق وحريات الأفراد في هذا الوقت؟

نظرا للظروف الاستثنائية المتعلقة جائحة "كورونا تدخل المجلس الشعبي الوطني في جلسة لتعديل للقسم الثالث من قانون العقوبات، المتعلق "بالقتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر "الذي تضمن مضاعفة العقوبة المتعلقة لمن يعرض حياة الغير للخطر في حالة الحجر الصحي، وقيمة الغرامات المتعلقة بمخالفة القرارات والمراسيم الإدارية، كإجراء ردعي لامتثال الأفراد للإجراءات الإدارية المتخذة بهذا الخصوص [2]، وكان هذا هو التدخل الوحيد له في هذا المجال.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستثنائي للسلطة التنفيذية بتنظيم موضوع الحقوق والحريات

منح التطور الدستوري الهيئة التنفيذية صلاحية إصدار اللوائح (التنظيمات، اللوائح التقريرية، الترتيبات) التي تتناول حياة الناس بالتنظيم والتأثير عليها [3]. وعلى هذا الأساس خوّلت الجزائر غداة الاستقلال الجهاز التنفيذي ممارسة السلطة التنظيمية، وهي تنطوي على مفهومين يوحيان لنا الاعتراف للسلطة التنفيذية بوظيفتين:

-الوظيفة التابعة المتوقفة على تدخل السلطة التشريعية، والتي تمنح الحكومة (الإدارة) اتخاذ قرارات إدارية عامة لازمة لإدخال القانون حيز التنفيذ، ومواجهة خروقات النظام العام.

-الوظيفة المستقلة حيال العمل التشريعي التي من خلالها يتم تنظيم كل موضوع ما لم يتعرّض له المشرع. [4] ويبرر بعض الفقه، سلطة الإدارة في تنظيمها للحريات العامة، بسبب ورود النصوص الدستورية المقررة لها بصيغة العموم، وعدم اشتمال التشريعات العادية الضابطة لها لكافة التفاصيل المتعلقة بتنظيمها، وتنسيقها بحسب الظروف والأحوال اللازمة للمحافظة على النظام العام، وذلك بخلاف الأنظمة و القرارات الإدارية التي يمكن أن تكمل للتشريع، باعتبار أن شؤون الضبط قد تتغير من وقت

---

[1] – قرر المجلس تجميد نشاطاته بتاريخ 12مارس 2020، ثم تجاوبا مع ما تواجهه الجزائر من تحديات جرّاء تفشي وباء "كورونا"، عقدت هيئة التنسيق برئاسة رئيس المجلس الشعبي الوطني لقاء في 01 أبريل 2020، مع وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي قدم لمحة عن الحالة الصحية للجزائر وكذا الإمكانات التي سخرتها الحكومة لمواجهة هذا الوباء، كما قرر المجلس عقد جلسة للأسئلة المتعلقة بالموضوع بتاريخ 30 أبريل، لكن يتضح بالاطلاع على مضمونها من على موقع المجلس أنها أسئلة قديمة لا علاقة لها بالأزمة التي نمر بها.

[2]– قرر مكتب المجلس قبول طلب لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، باللجوء إلى آلية التصويت مع المناقشة المحدودة على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، في 22 أبريل 2020. انظر القانون 20–06 المؤرخ في 28 أبريل2020، يعدل ويتمّ قانون رقم 66–158 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 ل 29 أبريل 2020.

[3]–د.سليمان الطماوي، المرجع السابق ،ص 188.

[4]– رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص14.

الى آخر [1] (الفرع الأول) وقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي دعائم هذا الاتجاه في حكمه الصادر في قضية Lobonne والذي أقر فيه صراحة بحق رئيس الدولة باتخاذ إجراءات الضبط الإداري، وإمكانية تطبيقها في كافة أنحاء الدولة، دون أن الاستناد إلى إنابة تشريعية. [2] ثم حكمه في قضية Restaurant Nicolas التي أقر من خلالها تحويل الاختصاص في حفظ النظام العام للوزير الأول. [3] غير أن الإشكال قد يثار: حول الحائز لهذه السلطة المخول له التدخل لتنظيم حقوق وحريات الأفراد (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول). (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام العام أساس فكرة منح السلطة التنفيذية صلاحية تنظيم حقوق وحريات الأفراد

تبرز سلطة الجهة الإدارية في تنظيم الحريات العامة بصورة واضحة في مجال الضبط الإداري، بحيث يمكن أن يترتب على الحفاظ على النظام العام، تقيد بعض الحريات، وعليه تتوقف صلاحياتها في هذا المجال على ما فرضه المشرع من ضمانات لكفالة تلك الحريات، فكلما كان تنظيمها دقيقا واضحا من المشرع كلما كان ذلك مقيداً لسلطة الإدارة، ومدعاة لالتزام حدودها، أما الحالة العكسية فقد يبرز فيها تقييدها بدواعي النظام العام. [4]

ويختلف الفقه في تعريف النظام العام، فقد عرفه الفقيه بيردو"Burdeau" أنه ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النظام الاجتماعي، فهو بذلك يشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاقتصادي. [5] وفي مقابل هذا يتفق الفقه والقضاء الإداري، على أن للنظام العام عناصر تقليدية تتمثل بالحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، بالإضافة للعناصر الجديدة والمتمثلة بالنظام العام المعنوي أو الأخلاقي والنظام العام الجمالي للبيئة والنظام العام الاقتصادي.

ويقصد بالأمن العام؛ حماية أفراد المجتمع من المخاطر والحوادث التي تهددهم في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، سواء كان مصدر تلك المخاطر الإنسان كحوادث القتل والسرقة والمرور، أم الحيوان أم الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات [6]، أما الصحة العامة فتوجب حماية الأفراد مما يهدد صحتهم من أمراض أو أوبئة ومخاطر العدوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان وسلامة الطرق العامة

---

[1] – د .سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، 1967، ص 98.

[2] – أورده: سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة الإدارية: دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في اصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها مع فرنسا، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1982، ص355. (يمكن الاطلاع عليه من :

https://www.conseil-etat.fr/recherche?text.add=Labonne 8 août 1919

[3] -CE 1960 Arrêt SARL Restaurant NICOLAS – La mise en œuvre de la police administrative revient au premier ministre.

[4] – د سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 528.

[5]-Geaurges Burdeau, Manuel de droit public, L G D J, Paris ,1984 p37.

[6] –سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص275

ومراعاة الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية. [1] وفيما يخص السكينة العامة؛ فتقتضي الهدوء والسكون داخل المناطق السكنية وفي الطرقات والأماكن العامة، وبالشكل الذي يحول دون تعرض أفراد المجتمع إلى مضايقات الغير أو إزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء وغيرها... وعليه يكون المقصود بالنظام العام الصحي، العامل الأساسي لتحقيق الحق في الصحة الذي يسمح للدولة بحماية المجتمع ضد الاضطرابات الناشئة عن العوامل الصحية، من خلال تدابير حتمية، وأحيانًا مقيدة للحريات العامة، والتي لا يمكن التنازل عنها في الحالات العادية بالاتفاق أو وفقا للأهواء الخاصة.[2]

وبناء على السلطة التنظيمية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية حسب المادة 143من الدستور التي تنص على أن:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، يتقاسم السلطة التنظيمية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وبالرجوع للمادتين 6/91، 4/99 تعد المراسيم الرئاسية والتنفيذية أدوات ممارسة الاختصاص التنظيمي لهما.

فالمراسيم [3] **الرئاسية** تعرف في الفقه المقارن باللوائح أو التنظيمات المستقلة، ويقصد بها تلك اللوائح التي لا ترتبط بأي قانون قائم، وهي إما لوائح لتنظيم المصالح أو لوائح ضبط إداري [4]، ويقصد بها القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة في إطار المحافظة على النظام العام [5] وهي أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظاهره. حيث يتم بموجبها تقييد بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل صيانة النظام العام بما في ذلك من مساس لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية [6]. في مقابل هذه المراسيم المتخذة في ظروف عادية يتخذ الرئيس مجموعة من المراسيم في الظروف الاستثنائية؛ وهي تلك الصادرة في حالات وبشروط معينة وتعد في حقيقتها خروجا عن الاختصاص الاعتيادي لها [7]، وقد تمثل تقييدا واعتداء على حقوق وحريات الأفراد، فهي تخرج عن نطاق القانون، وتصدر مستقلة عنه.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 276

[2] -Jean-Michel De Forges, Le droit de la santé, Presses Universitaires de France,2012, p14.

[3] – ننوه هنا إلى التسمية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري للتعبير على ما يطلق عليه الفقه باللوائح أو التنظيمات أو الترتيبات: المراسيم. مرسوم: Décret معناها تلك النصوص التي تصدر في مجال تنظيم البلاد، إذ أن القرارات تتنوع بتنوع السلطة التي أصدرتها، فالقرار الصادر من السلطة التنفيذية هو مرسوم، وأصله في اللغة اللاتينية Decretum بمعنى قرار décision أو حكم Arrêt إذن هو نص صادر عن السلطة التنفيذية. أنظر: غمري محمد بن محمود، مرشد المحرر الإداري (إنشاء وأسلوب ووثائق)، مطبعة قسنطينة،1980، ص 14.

[4] – عماد الدين محمد سعيد سردار، تمييز القرار الإداري من العمل التشريعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان،2010، ص 171.

[5] –سامي جمال الدين، اللوائح الادارية...، المرجع السابق، ص307.

[6] –سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 358.

[7] –سردار عماد الدين، المرجع السابق، ص182. فبالنسبة للإجراءات المتخذة بمناسبة حالت الطوارئ والحصار هناك إجماع شبه كلي في فرنسا والجزائر على اعتبارها أعمالا إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

وبموجب المادة 99 الفقرة 2 من الدستور التي تنص على أن: يسهر على تنفيذ القوانين وتنظيمات، فإن الوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط الإداري العام بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية حسب المادة 99/ 4، التي تضبط وتحدد طرق وتنظيمات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقاتها، ذلك أن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست مستقلة.

الفرع الثاني: تنظيم الآثار المتعلقة بوباء كورونا بموجب مراسيم تنفيذية بدل مراسيم الرئاسية

نظرا لعدم إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ الصحية التي تم اتخاذها في مجموعة من دول العالم، قد يثار التساؤل عن سبب عدم تنظيم الآثار المترتبة على انتشار فيروس كرونا بالجزائر من قبل رئيس الجمهورية بما يحوزه من سلطة تنظيمية مستقلة (مراسيم رئاسية)، وتولي ذلك من الوزير الأول من خلال إعمال سلطته التنظيمية التابعة (مراسيم تنفيذية).

وفي محاولة لتحليل خلفية عدم إعلان حالة طوارئ صحية نرى، أن ذلك يرجع لأسباب موضوعية منها نص المادة 107 من الدستور الجزائري الذي يؤكد أن الظروف الاستثنائية ترتبط أساسا بخطر وشيك يهدد سلامة التراب الوطني واستقلالية مؤسسات الدولة، بالمقابل تنص المادة 106 على أن قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ؛ والتي يربطها الفقه بالأضرار الطارئة التي تمس الدولة عندما يتهدد أمنها ونظامها العام، نتيجة خطر داهم حصل جراء ظروف داخلية كاضطرابات خطيرة [1] أو انتشار وباء أو كوارث عامة، مرتبط بالتنظيم بموجب قانون عضوي يدخل في الاختصاص المحجوز لمجال البرلمان حسب المادة 141 من نفس الدستور، هذا الأخير الذي لم يصدر بعد من البرلمان. ففي مثل هذه الظروف، تعجز الدولة عن مواجهتها بالقوانين العادية، فتتحذ إجراءات وقوانين تخضع لقواعد استثنائية، يترتب عنها تقييد أو تعطيل الحقوق والحريات، كما يُفوض قانون الطوارئ الشرطة صلاحيات وإجراءات قد تشكل مساسا لحقوق وحريات الأفراد. [2] فربما يكون سبب عدم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية هو المخاوف المترتبة عليها والتي قد تُخل بالتوازن الكلاسيكي بين السلطات الذي هو الضامن الأساسي للحريات.

وفي ظل عدم مبادرة البرلمان بالقانون العضوي [3]، ولأن الأمر كان مستعجلا، آثرت الحكومة الجزائرية اللجوء مباشرة إلى التنظيم دون إصدار القوانين العضوية الخاصة بالطوارئ الصحية، وطالما أن المبررات

---

[1]– مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2008، ص45.

[2]– مراد بدران، نفس المرجع، ص47.

[3] -«…ce qui manque à l'assemblée nationale ce ne sont pas les pouvoir, mais les débutés pour l 'exercer". Pierre Avril, De l'introuvable contrôle parlementaire (suite) , revu Juspoliticum (autour de la notion constitution) N° 3 décembre 2009, p1.http://www. l-introuvable-contrôle.html.

سامية، تتعلق بالحفاظ على الصحة العامة، أصدر الوزير الأول مجموعة مراسيم تنظيمية تحد من حريات الأفراد وحقوقهم، في إطار الحجر الصحي. لكن لماذا لم يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيم هذه الحالات؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي اجراء قراءة مسحية لمواد الدستور، وقراءة المادتين 140 التي تحجز مواضيعا بعينها يجب على البرلمان التدخل لتنظيمها والمادة 143 السالفة الذكر عن السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية، مجتمعتين حيث يستفاد من المادة 140من الدستور، أنها ميزت بين طائفتين من الموضوعات تم من خلالها تحديد تدخل المشرع لتنظيمها وبالتالي تحديد نطاق السلطة التنفيذية فيما يتعلق بها وهي:

الطائفة الأولى: "**قواعد تفصيلية**" إذ ينفرد القانون ويختص بتنظيم بعض المواضيع فيشرع ما يشاء لها من القواعد التفصيلية دون أن يشاركه في ذلك أية هيئة أخرى ومنها مثلا ما ورد في الفقرات: 6،27، وفي هذه الحالة يقتصر دور السلطة التنفيذية على إدخالها حيز التطبيق.

الطائفة الثانية: تنظيم المواضيع بموجب "**مبادئ أساسية عامة**" ومنها الفقرات: 2،5،8،16،17، إذ وفي هذه النقطة يرى الأستاذ "عزاوي عبد الرحمان" عندما يستعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "**القواعد العامة**" فهو يعرفنا بالمجال المحجوز للبرلمان، والذي يقتصر دوره فيه على تحديد أطر الموضوع المراد تنظيمه وقواعده العامة من مبادئ أساسية وخطوط عريضة –كاستخدامه مثلا للقانون الإطار أو التوجيهي–فإن تفاصيلها التقنية، تسند للسلطة التنفيذية، وتحديدا للحكومة، لتسن عن طريق التنظيمات (اللوائح التنفيذية) الإجراءات والأحكام التفصيلية لإدخالها حيز التنفيذ [1].

كما يتولى رئيس الجمهورية الاختصاص العام والمطلق في تنظم الموضوعات الخارجة عن القانون بواسطة اللوائح (المراسيم) 1/143من الدستور، وهو ميدان واسع، ولا سيما، إذا أخذنا بعين الاعتبار القيود المفروضة على المشرع. ومن الناحية العملية، يفسر التوسع من مجال المرسوم الرئاسي كإفساح من المؤسس الدستوري المجال أمام السلطة التنفيذية لتنظيم المسائل والمواضيع الجديدة التي لم يتنبأ لها المؤسس الدستوري بإخضاعها لمجال القانون، وهذه المسائل هي غير محددة وعديدة مرتبطة بتطور الظروف، وامتدادها خاضع لرغبة رئيس الجمهورية بإصداره للمراسيم الرئاسية. [2] فحقيقة أن موضوع الوباء هو من المواضيع التي لم يتنبأ لها المؤسس الدستوري ولم يدخلها في مجال اختصاص البرلمان، مما يفهم منه أنه يتوجب على الرئيس التدخل لتنظيمه. لكن بإجراء قراءة مجتمعة مع المادة 140 السالفة الذكر خاصة فقرتيها 1، و16 التين تمنحان البرلمان اختصاصا محجوزا في تنظيم موضوع حقوق وحريات الأفراد، وموضوع الصحة بقوانين ذات مبادئ يتضح، منه أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن ينظم

[1]– عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص73.

[2] –سعيد بو الشعير، مجال القانون في دساتير كل من الجزائر والمغرب وتونس، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 1عدد2 مركز التوثيق والبحوث الإدارية، منشورات دحلب، الجزائر 1991، ص16.

هذين الموضوعين بصفة مبتدئة [1]، لأن انعدام التنظيم التشريعي السابق هو سبب إعمال السلطة التنظيمية المستقلة، وبما أن تنظيم موضوع وباء كورونا يرتبط بهذين الموضوعين، فيؤول الاختصاص بتنظيم الاثار المترتبة عليه للوزير الأول من خلال سلطته التنظيمية التابعة التي يحركها بواسطة المراسيم التنفيذية، ناهيك عن السلطة الضبطية التي يحوزها للحفاظ عن النظام العام. [2]

المبحث الثاني: الوزير الأول الجزائري في مواجهة جائحة كورونا

كشفت الأزمة الوبائية العالمية الناجمة عن عدوى كورونا، عن كيفيات استجابة الحكومات للأزمة، والتي اشتملت قيودا على الحقوق، بما فيها حرية الحركة والتعبير والتجمع، والتي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، فقد سلط الضوء على الأسلوب الذي تعاملت من خلاله الدول التي وصل إليها الفيروس مع التحدي القائم أمامها، وكشف حقيقة طبيعة الأنظمة السياسية والبيئات الثقافية لكل من هذه البلدان. وقد كانت مواجهة الوباء بمثابة امتحان لقدرات حكومات العالم الحقيقية وكيف تعاملت معه البعض بعقلانية وحزم ومسؤولية، والأخرى باستهزاء وتساهل. وهوما نحاول الوقوف عليه في هذا المبحث هو كيف تم تنظيم حقوق وحريات الأفراد من قبل الوزير الأول (المطلب الأول) وهل تم احترام القيود الشكلية والموضوعية عند اتخاذ هذه الإجراءات. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: كيفية تنظيم الحقوق والحريات لمجابهة وباء كوفيد المتجدد

المراسيم التنفيذية هي أداة الوزير الأول لممارسة سلطته التنظيمية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، من خلال عدة مظاهر؛ كالحظر أو المنع والإذن السابق أو الترخيص والإخطار أو التصريح وتنظيم النشاط وتوقيع العقوبات الإدارية، وفي اطار محاربة جائحة كورونا قام الوزير الأول، بإصدار مراسيم تنظيمية تحد من حريات الأفراد وحقوقهم في إطار إجراءات حجر صحي منزليي اقتضتها خطة طوارئ صحية فرضتها الحكومة، بموجب المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق

---

[1]–اكتفى رئيس الجمهورية في هذا الخصوص بإعطاء تعليمات في مجلس الوزراء بالإضافة إلى العديد من التوجيهات، وكما هو معلوم التوجيهات les directives، هي تصرفات موضحة لتوجيه المرؤوسين بغية توحيد خياراتهم المستقبلية لإستخدامهم لسلطتهم التقديرية، وهي مصدر القرارات الفردية والتنظيمية التي تتخذها السلطة الإدارية. وتساعد في تفعيل وتنشيط النشاط التنظيمي، وهي تتميز بأنها تترك هامشا حقيقيا لتصرف السلطات الإدارية المخاطبة بها إذ لا تتضمن سوى أحكام تتبينية بعكس المنشورات التي قد تتسم بسمات العمل التنظيمي خاصة عند إنشاء تعديل أو إلغاء مراكز قانونية

[2]–يعترف مجلس الدولة الفرنسي للوزير الأول بهذه السلطة حتى في حالة عدم وجود نصوص تشريعية سابقة منظمة للحريات

Plus précisément, il indique depuis l'arrêt Dehaene du 7 juillet 1950 ,CE, Ass., 7 juillet 1950, … qu'en l'absence d'intervention du législateur « la reconnaissance du droit de grève ne saurait avoir pour conséquence d'exclure les limitations qui doivent être apportées à ce droit comme à tout autre en vue d'en éviter un usage abusif ou contraire aux nécessités de l'ordre public .

بتدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا [1] والمرسوم التنفيذي 20/ 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا[2] تم المرسوم التنفيذي 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي لبعض الولايات[3] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92/20 المؤرخ في 5 أفريل2020[4]، بالإضافة للمرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 2 أبريل 2020 المتعلق بتمديد تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته.[5] فما هو مضمونها؟

الفرع الأول: أدوات الوزير الأول في تنظيم ممارسة الحريات العامة في فترة الوباء

إن القصور الذي قد يعتري التنظيم التشريعي لموضوع الحقوق والحريات يستلزم وجود وسيلة قانونية لاستكماله، بتنسيقها وفقاً للظروف والملابسات ومقتضيات الحفاظ على النظام العام، وهذا ما كان سبباً في ظهور ما يعرف "بأنظمة الضبط الإداري"، التي تمثل أهم أساليب الضبط الإداري المخولة للسلطات الإدارية" بالإضافة لقرارات الضبط الفردية، بالإضافة للأساليب المادية.[6] ويعرفها " سليمان الطماوي" بأنها" القرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة، تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ولا يهم في ذلك عدد الذين تطبق عليهم "[7] بينما عرفها "د .محمد ماهر أبو العينين "بأنها "اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة »[8].

ويرى الأستاذ "**ناصر لباد**" أن المراسيم هي نوع من القرارات الإدارية التنظيمية أو اللوائح التنظيمية [9] وتتنوع المراسيم في النظام الدستوري الجزائري فبالإضافة للمراسيم الرئاسية السابق الإشارة إليها يختص الوزير الأول بإصدار المراسيم التنفيذية حسب المادة 143-2؛ وهي عبارة عن قواعد عامة مجردة ملزمة، تعتبر امتداد تشريعي لعمل صادر عن البرلمان أو عن رئيس الجمهورية، فمحتواها الموضوعي غير مستقل، إذ يرتبط بالتشريع أو التنظيم الصادر لتطبيقه. وفي هذا الصدد يفرق الفقه بين عدة أنواع من المراسيم التنفيذية:

---

[1]-الجريدة الرسمية رقم 15 ل 21 مارس 2020.

[2] -الجريدة الرسمية رقم 19 ل 2 أبريل 2020.

[3] الجريدة الرسمية عدد 17ل 28 مارس 2020.

[4] -الجريدة الرسمية 20 ل 15 ابريل 2020.

[5] -الجريدة الرسمية 19 ل 2 ابريل 2020.

[6] - وأضاف بعض الفقه وسيلة رابعه تتمثل بالجزاء الإداري الوقائي، باعتباره تدبير وقائي تتخذه سلطة الضبط لغرض الحفاظ على النظام العام، ويتمثل بالاعتقال الاداري والمصادرة وسحب التراخيص، لتفصيل ذلك ينظر د .محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، بحث، منشور في مجلة مجلس الدولة المصري السنة 12، 1964 ، ص 54، منشور على موقع مجلس الدولة المصري يمكن الاطلاع عليه من الرابط : http://www.ecs.eg/archives/category

[7] -د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، المرجع السابق، ص 452.

[8] - جمال الدين، اللوائح الادارية...، المرجع السابق، ص 309.

[9]- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002ص134.

-أ-**المراسيم التنفيذية البسيطة**:décrets exécutifs simples ou regalement d'exécution : تتخذها الحكومة تلقائيا وبطريقة آلية لإدخال النصوص حيز التنفيذ. وهذا الاختصاص ثابت لها دستوريا من خلال وظيفة إشباع الحاجيات العامة وإقامة النظام وحمايته وصيانة أبعاده. ويمكن أن نشير هنا إلى المادة 5 من المرسوم الرئاسي 20-79 المؤرخ في 31مارس 2020، المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، التي إحالة لهذا النوع من المراسيم التنفيذية. [1]

-ب-**المرسوم التنفيذي ذي طبيعة إدارة عامة** le règlement d'administration Générale: ويتضمن إضافات جديدة؛ تتعلق بتقرير الأحكام الفنية التطبيقية اللازمة لضمان نفاد النصوص ذات الطبيعة التقنية للموضوع المنظم، ويتطلب اتخاذها إحالة من المشرع. وهنا تشترك اللائحة التنفيذية مع صاحب الاختصاص المؤهل قانونا بتسوية هذا الموضوع. وفيما يتعلق بهذا النوع من المراسيم المتخذة لمواجهة الآثار المترتبة على جائحة كورونا، نشير لدراسة تعديل مشروع مرسوم تنفيذي لقطاع التجارة، الذي يحمل رقم 18 - 112 المؤرخ في 5 أبريل 2018 المحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني. لإعطاء مهلة إضافية حتى نهاية السنة الجارية لتمكين المتعاملين المتأخرين من الامتثال للجهاز التنظيمي الجديد قبل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال ابتداء من الفاتح جانفي 2021. [2]

ج-المرسوم التنفيذي التكميلي : ويرتبط باختصاص المشرع بإصدار قوانين ذات المبادئ، حيث أن تدخل الحكومة في هذا الشأن يكون لتحدد بحرية تامة الطرق والوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق إرادة المشرع التي اقتصرت على بيان الأهداف والمبادئ الأساسية المتعلقة بالموضوع محل التنظيم [3] ويرى الأستاذ" **سامي جمال الدين**" أن سلطة الإدارة اللائحية فيما يتعلق بالإضافة، جائزة لكن بشروط، حيث أنه يجب أن لا تشكل الإضافة خروجا عن مجال التنفيذ إلى مجال التشريع ابتداء، وهي تعتبر كذلك، إذا ما أضافت للقانون ما لا حاجة إليه في تنفيذه، إلى جانب ما تقضي به القواعد العامة.[4]

د-التعليمات أو المنشورات الإدارية الصادرة عن الوزير الأول:

Les circulaires ou instructions administratives

وتتضمن أوامر صادرة من رؤساء المرافق إلى الموظفين الخاضعين لسلطتهم من أجل تفسير تطبيق القوانين واللوائح أو لإحداث تغيير في التنظيم الداخلي للإدارة[5] وهي اما تفسيرية أو تنظيمية: إذ تتمتع بنفس خصائص القرارات الإدارية من حيث إمكانية إحداث، تعديل، إلغاء مراكز قانونية. وقد كان الفقه

---

[1]-الجريدة الرسمية 18 ل 31 مارس 2020

[2] - ترأس الوزير الأول، اجتماعا للحكومة بتاريخ 13 مايو 2020 بتقنية التحاضر عن بعد، خصص لهذا الأمر، انظر بيان الوزارة الأولى ل 2020/05/13 من على الموقع:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-13-05-2020-ar.html

[3]- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، المرجع السابق، ص247.

[4]- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، نفس المرجع، ص264.

[5]- عوابدي عمار، المرجع السابق، ص133.

ينكر الصفة القانونية لهذه الأعمال، [1] فاعتبرها مجرد أعمال إدارية تنفيذية داخلية تتعلق بتفسير وتجسيد القواعد القانونية. وتمييز المنشورات عن القرارات التنظيمية يحوز أهمية بالغة تظهر فيما يتعلق بقبول دعوى الإلغاء ضدها، وهذا ما أكده القضاء الإداري الجزائري في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الفاصل بين شركة «**سامباك**" و"**الديوان الوطني للحبوب**" « Sempac « contre » OAIC ».[2] ومثالها التعليمة المتخذة من الوزير الأول في 7 أبريل 2020 لولاة الجمهورية.

و- قرارات الضبط الفردية؛ وهي الأكثر شيوعا، وتصدر عادة استناداً لنصوص صريحة يرد النص عليها في القانون أو الأنظمة، وكمثال عن بعض المراسيم الفردية المتخذة بمناسبة مواجهة أزمة وباء كرونا، المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 مارس 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمصالح الصحةّ وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات [3] والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 25مارس 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصحةّ والسكان وإصلاح المستشفيات. [4]

الفرع الثاني: وسائل تدخل الوزير الأول لتنظيم الحقوق والحريات في زمن كورونا

تظهر أنظمة الضبط الإداري، عند تقييدها للأنشطة الفردية، حفاظاً على النظام العام، بمظاهر متعددة وفقاً لما تتضمنه من قواعد عامة، ويختلف أثرها ضيقاً واتساعاً بالنسبة للأنشطة الفردية بصورة تدريجية، وتتمثل هذه المظاهر على النحو التالي:

أولا: أنظمة الحظر أو المنع: تتضمن نهياً أو منعاً من القيام بعمل أو إجراء عند ممارسة نشاط محدد من الأنشطة الفردية، سواء كان ذلك المنع من حيث الغرض أم الزمان أم المكان، ومن الأمثلة على حظر الأنشطة المتخذة في إطار محاربة وباء كورونا من طرف الوزير الأول ، ما ورد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ، السابق الإشارة إليه "تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من أو نحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم" [5] والمقصود بالحظر، هو الحظر الجزئي أو المؤقت وليس الكلي، باعتبار أن هذا الأخير يمثل مخالفة دستورية في كفالة الحقوق والحريات العامة متى ما كان النشاط الفردي مباح قانونا. [6] وهو ما

---

[1]-وهو ما يراه الأستاذ «محمود محمد حافظ" في كتابه القرارات الإدارية، المشار إليه في مرجع الدكتور: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص426-432.

[2]-بتاريخ 08/03/1980أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرارا، يقضي بإبطال القرار المطعون فيه: «حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 04 يوليو1977رفعت الشركة الوطنية "سامباك" استئنافا ضد القرار الصادر بتاريخ25 مايو1977عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الإدارية) والذي قضى بإبطال المنشور الصادر في 1976/02/03عن المدير العام للشركة، والمتضمن تحرير نسب استخراج الفرينة والسميد «القرار منشور على الموقع: www.dzworld.org/vb/showthread.php?t=125987.

[3] -الجريدة الرسمية رقم 19 ل 2 أبريل 2020.

[4] -الجريدة الرسمية رقم 21 ل 18 أبريل 2020.

[5] -الجريدة الرسمية رقم 16 ل 24 مارس 2020.

[6] -رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 795

جاء في المادة 2 من المرسوم 20-69، المشار إليه [1] أن تطبيق هذا المرسوم الخاص بمنع بعض الأنشطة لن يطبق سوى لمدة 14 يوم قابلة للتجديد حسب الحالة الوبائية.

ثانيا: الإذن السابق أو الترخيص: ويكون أقل تقييداً للأنشطة الفردية، ويقصد به اشتراط حصول الأفراد على إذن سابق أو موافقة من الجهة الإدارية المختصة لممارسة أحد الأنشطة الفردية، ومن الأمثلة المتخذة في إطار محاربة وباء كورونا من طرف الوزير الأول، ما ورد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المذكور أعلاه:" .... يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل...." ثم المادة 11 التي ترخص للباعة المتحولين بممارسة نشاطاتهم.

وحيث أن الجهة الإدارية عادة ما تضع شروطاً محددة يجب توافرها بالنسبة لطالبي الإذن أو الترخيص لغرض ممارسة نشاط معين، فإن ما يجب الإشارة إليه ابتداء أن صلاحية الجهة المذكورة عند البث في الطلب المقدم إليها، مقيدة وليست تقديرية، إذ أنها ملزمة بمنح الإذن أو الترخيص لكل فرد متى ما توافرت الشروط المحددة، بحيث يكون قرارها بالرفض في الحالة العكسية غير مشروع، جاء في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم 20-70 السابق الذكر، تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، المذكورة في المادة 7 أدناه."

ثالثا :الاخطار: ويعد أقل مساساً بالحريات العامة مقا رنة مع المظهرين السابقين، وبموجه يفترض إعلام سلطة الضبط الإداري بالرغبة مسبقاً على ممارسة أحد الأنشطة الفردية، وذلك لغرض إحاطتها علماً بماهية ذلك النشاط، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار التي قد تحصل عند ممارسة النشاط الفردي في الوقت المناسب. [2]

رابعا: تنظيم النشاط: يقتصر الأمر في هذا المظهر على وجود تعليمات وإرشادات عامة يجب التقيد بها ومراعاتها عند ممارسة الأنشطة الفردية، ويعد أقل مظاهر أنظمة الضبط الإداري تقييداً للأنشطة الفردية، فهو يقتصر على مجرد تنظيم لممارسة الأنشطة الفردية، حفاظاً على النظام العام [3] وفي هذا الإطار يمكن أن يكون التدخل لتقييد حرية التسعير إذا نجم عن ظروف وكوارث ارتفاع مفرط وغير مبرر كما حدث مثلا في زمن كورونا، عن طريق المضاربة بأسعار المواد الواسعة الاستهلاك على غرار السميد والزيت و الحليب والخضر واسعة الاستهلاك، وغيرها أو حتى المواد شبه الصيدلانية مثل الكمامات الواقية والمطهرات الكحولية. وفي هذا الخصوص نشير إلى أنه تم تقديم مشروع مرسوم تنفيذي يعدل

---

[1] -الجريدة الرسمية رقم 15 ل 21 مارس 2020.

[2] - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص794.

[3] -قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن المرسوم التنفيذي المتخذ من الوزير الأول المتعلق بفرض مخالفة تجرّم الإخفاء غير المشروع للوجه أثناء المظاهرات على الطريق العام لا يمثل مساسا بحرية التظاهر، بل يدخل في الإجراءات التنظيمية المخولة له للمحافظة على النظام العام وأن له السلطة التقديرية لاختيار الوسيلة المناسبة التي ينظم من خلالها النشاط. (arrêt Syndicat national des enseignants de second degré (23 février 2011, n°329477'

ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 -50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، كما تسمح المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق الإشارة له للولاة التسخير في طار إجراءات محاربة الفيروس. [1]

خامسا: تدخل الوزير الأول لتنظيم حقوق وحريات الأفراد في زمن كورونا من خلال التجريم والعقاب:

استنادا لنص المادة 7/140 من الدستور الجزائري: "يختص البرلمان...**7-قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون**" ووفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" التي تبنت صياغة لمبدأ الشرعية ، تسمح للمراسيم – من حيث الأصل – بصفة المصدر للتجريم والعقاب، من خلال العقوبات الإدارية المتخذة، والتي تشمل تقرير أو تحديد أو تطبيق وفرض عقوبات ضد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الذين ينتهكون قواعد النظام العام، ويتم استخدامها بشكل واسع في القانون البيئي، قانون العمل ، قانون البناء...[2]. وفي مجال محاربة فيروس كورونا جاء في المادة 17من المرسوم التنفيذي 20-70 المشار إليه: "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي نص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

وتعد التعليمة الصادرة عن الوزير الأول بتاريخ 07 أبريل 2020، مرجعا في توقيع العقوبات على مخالفي إجراءات الحجر الصحي، إذ نصت على: " **المواطن ملزم بالحجر المنزلي، ما عدا في الحالات الخاصة المذكورة في النصوص المعمول بها والتي تسمح ببعض التنقلات برخصة أو بدونها، وكل إخلال بإجراء الحجر المنزلي، يستوجب تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون، أي غرامات تتراوح من ثلاثة آلاف (3.000) إلى ستة آلاف (6.000) دينار ضد كل المخالفين الذين قد**

[1] -التسخيرة في القانون الإداري هي أوامر تصدر من السلطات الإدارية إلى شخص ما للقيام بتنفيذ مهمة قد تكزن ذات طابع فني، والمادة المذكورة أعلاه تمكين السادة الولاة على من سلطة تسخير الأشخاص والأموال فصد تعبئتهم لمواجهة وباء كورونا. ونشير هنا إلى أن أمر التسخير واجب التنفيذ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (تضمن القانون 06-23 المتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 2006المتضمن قانون العقوبات. رفع العقوبة المقررة لمخالفي القرارات والمراسيم الإدارية من "30-100دح "إلى 3000-6000دج" من خلال المادة 60 التي تممت الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات بالمادة 467 مكرر1.)

[2] – عزاوي عبد الرحمان، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- عدد خاص بالملتقى الوطني حول حقوق الشخصية المنعقد في 13و 14ديسمبر 2008 -رقم 06 الجزائر 2008ص248.

يتعرضون علاوة على الغرامات، إلى الحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر" فهذه المادة تحيل إلى أحكام المادة 459 من قانون العقوبات . [1]

المطلب الثاني: الحدود الشكلية المقيدة لإجراءات الوزير الأول في مواجهة فيروس كرونا

يمكن أن يترتب على تدخل الوزير الأول في إطار مهمة الحفاظ على النظام العام أو إعادته إلى نصابه، تقييدا للحريات العامة من خلال العديد من الإجراءات التي يتخذها بهذا الخصوص، لذا ينبغي عليه التقيد بالحدود الموضوعية الواردة في النصوص القانونية، أما الحدود الشكلية المقيدة لهذه الإجراءات فيمكن أن تبرز عند عدم تضمن النصوص القانونية، ما يشير الى تنظيم ممارسة الحريات العامة. ولكي لا تكون صلاحيات الإدارة مطلقة في هذا الصدد، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري، ببيان الحدود الشكلية المقيدة لها، والتي يترتب على مخالفتها، عدم مشروعية الإجراءات المتخذة في هذا الخصوص وتكون عرضة للإلغاء. ويمكن أن تتلخص بالحدود الناجمة عن فكرة الضبط الإداري ذاتها **(الفرع الأول)** والحدود الناجمة عن فكرة الحرية **(الفرع الثاني)**، وهو ما سنتطرق له مع إشارتنا إلى مدى التزام الوزير الأول بها عند ممارسته سلطته الضبطية لمواجهة وباء كورونا.

الفرع الأول: الحدود المقيدة للوزير الأول انطلاقا من فكرة الضبط الإداري ذاتها

يتعين في الإجراءات التي يتخذها الوزير الأول، أن تتوافر فيها عدة شروط تقتضيها مشروعية الإجراءات، وتعد هذه الشروط بمثابة حدوداً يجب الالتزام بها حماية للحريات العامة، ومثل هذه الشروط يمكن أن تستمد من طبيعة فكرة الضبط الإداري، وهي:

أولا :أن تكون الإجراءات ضرورية ولازمة وفعالة لتنظيم الحقوق والحريات، أي تستهدف القضاء على المخاطر الحقيقية المهددة للنظام العام، فالخلل البسيط للنظام العام أو مجرد تعكير صفوه، لا يجيز للوزير الأول أن يتخذ الإجراءات الضبطية التي قد تقيد الحريات العامة. [2]

والمقصود بالضرورة؛ تلازم الإجراء مع جسامة التهديد الفعلي للنظام العام، بحيث يكون الاجراء المتخذ من قبل الوزير الأول، هو الواجب القيام به دون غيره من الإجراءات الأخرى لتجنب الأخطار المهددة للنظام العام، وإلا عدت غير مشروعة، مثلا في إطار التعليمات الموجهة من الوزير الأول لمكافحة الفيروس، تم اتخاد إجراءات تتعلق بتكييف تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 16 –77 المؤرخ في 24 فبراير 2016 المحدّد القواعد المتعلّقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، ومن بين

---

[1] – جاء في التعديل قانون العقوبات بالقانون20–06 المؤرخ في 28 ابريل، 2020 المتضمن تعديل وتتميم الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 2006المتضمن قانون العقوبات. رفع العقوبة المقررة لمخالفي القرارات والمراسيم الإدارية الى 10000دج" إلى 20000دج من خلال المادة 9.

[2] –رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الاداري، المصدر السابق، ص756

الإجراءات الضابطة: [1] تعديل في قواعد غسل وتكفين وإقامة صلاة الجنازة إلى غاية تشييع الموتى إلى المقبرة.

والمقصود بالفعالية؛ أن يكون للإجراءات أثر إيجابي، وفيما يخص مكافحة وباء كورونا يمكننا الاستشهاد بالمرسوم التنفيذي رقم 20- 60 المؤرخ في 14 مارس 2020، المحدد للاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بالولادة. [2] وذلك لتفادي الاكتظاظ والتجمعات التي يمكن أن تحدث على مستولى المستشفيات المستقبلة لحالات كورونا.

ويلاحظ بأن اشتراط أن تكون إجراءات الضبط الإداري ضرو رية ولازمة وفعالة كقيد على سلطة الضبط الإداري للوزير الأول، ربما قد يتناقض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، بادعاء أن ذلك قد يقتضي التمييز بين المواطنين بغية المحافظة على النظام العام، غير أن القضاء الإداري الفرنسي أباح لسلطة الضبط ،التمييز في إجراءات الضبط الإداري والمتعلقة بالصحة العامة أو بالمرور، وذلك بغية المحافظة على النظام العام.[3] فقد اتخذ الوزير الأول في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70([4]) تطبيق الحجر الكلي على مدينة البليدة، بينما طبقت إجراءات الحجر الجزئي على الجزائر العاصمة من السابعة مساءا إلى السابعة من صباح الغد، مما قد يوحي بعدم المساواة في التعامل مع الولايات، غير أن ذلك جاء وفقا لمقدار المساس بالنظام العام، حيث عرفت مدينة البليدة ارتفاعا متواصلا لحالات مشتبه فيها خلال شهر مارس.

ثانيا: أن تكون اجراءات الضبط الإداري معقولة: لا يكفي لمشروعية إجراءات المتخذة من الوزير الأول أن تكون جائزة قانوناً ومبنية على أسباب صحيحة، بل لا بد من أن تكون متلائمة مع درجة جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام أي متناسبة مع جسامة الخلل أو الاضطراب. فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 20-69 نلاحظ أن الوزر الأول اتخذ قرار إيقاف وتعليق نشاطات نقل الأفراد جوا وبرا حسب المادة 3 من المرسوم، للحد من انتشار العدوى لأن انتقالها من الصين إلى باقي دول العالم ومنها الجزائر

[1] - جعل وزارة الداخلية عن طريق ولاتها ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والأكاديمية الوطنية للأطباء الشرعيين، تسهر على تطبيق قواعد استثنائية لدفن ضحايا وباء كورونا كوفيد 19

[2] -الجريدة الرسمية رقم 16 ل 24 مارس 2020.

[3] - عادل ابو الخير، المرجع السابق، ص 367.

[4] - ترأس رئيس الجمهورية، اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة ومتابعة تطور وباء فيروس كورونا في البلاد، يوم الإثنين 23 مارس 2020 بمقر رئاسة الجمهورية، أعطى خلاله تعليمات لاتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة الوباء وهو ما دفع الوزير الأول إلى اصدار المرسوم التنفيذي 20-70، المنشور في الجريدة الرسمية 16 ل 24 مارس 2020.

كان من خلال التنقل، بعدما علقت شركة الخطوط الجوية الجزائرية جميع رحلاتها نحو الصين كإجراء وقائي "مؤقت" بسبب تفشي فيروس "كورونا" المستجد، منذ 03 فبراير 2020. [1]

ثالثا :أن تكون إجراءات الضبط الإداري المتخذة من الوزير الأول متصفة بالعمومية ومحققة للمساواة: على سلطة الضبط الإداري عدم التمييز بين الأفراد في المعاملة طالما كان الجميع في ظروف متشابهة ومراكز قانونية واحدة، وبالتالي فإن صفة العمومية إنما تمثل قيدا هاماً على سلطة الضبط الإداري عند اتخاذها للإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام وعليه اتخاذ إجراءات الحجر سوآءا كان كليا أو جزئيا لا تعني التمييز وعدم المساواة، طالما أن كل المواطنين سواء في البليدة، أو العاصمة أو غيرها يخضعون لنفس الممارسات المترتبة على إجراءات الضبط من تقييد حقهم في التنقل والخروج، الحق في العمل ....

الفرع الثاني: حدود سلطة ضبط الوزير الأول الناجمة عن فكرة الحق أو الحرية

تخضع سلطة الضبط الإداري المخولة للوزير الأول، لبعض الحدود الناجمة عن فكرة الحق أو الحرية، باعتبار أن هذه الفكرة تمثل قيداً على سلطة الضبط بحد ذاتها، وقد استخلص القضاء الإداري العديد من المبادئ القانونية التي تمثل حدوداً يجب التقيد بها من قبل سلطة الضبط الاداري، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أولا :عدم مشروعية الحظر المطلق للحق أو الحرية: لا يمكن للوزير الأول، أن يحظر بشكل مطلق ممارسة الحقوق والحريات في إطار الإجراءات التي قدي يتخذها للحفاظ على النظام العام أو إعادته لنصابه عند اختلاله، لأن حظر ممارسة الحقوق أو الحريات يعادل إلغاؤها، وليس من صلاحية سلطة الضبط أن تقوم بإلغاء الحرية المكفولة بنصوص دستورية وتشريعية، فمثلا استعمل المرسوم التنفيذي رقم 20 –69 المشار إليه [2] في صياغته عبارات تؤكد تأقيت حظر النشاطات حيث نصت الفقرة الثانية من مادته الأولى:" .... ترمي هذه التدابير إلى الحّد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل." أما المادة 3 منه فأشارت إلى "تعليق نشاطات الأفراد" والتعليق يعني وضع حدّ لفاعلية النشاط بصورة مؤقتة [3]

ثانيا :تمايز اجراءات الضبط المتخذة من الوزير الأول مع تنوع الحقوق والحريات وأهميتها: تتغير الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبط الإداري بحسب قيمة الحرية، حيث تكون تلك أقل إعاقة للحريات

---

[1] – ولو أنه كان من الأجدر اتخاذ قرار لغلق الحدود الجوية، مند ظهور الحالة الأولى لحصر الوباء. وفي تطور لافت لفكرة اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الحقوق الاجتماعية ومن بينها الحق في الصحة، أقدم المحاميان الجزائريان "عبد الرحمن صالح"، و"محمد بوقوزة" على رفع دعوى أمام مجلس الدولة يوم الأحد 15 مارس 2020، ضد وزارة الداخلية، لإلزامها بإصدار أمر بإغلاق الحدود وكافة دور الترفيه والتجمعات والملاعب، تحسبا لانتشار فيروس الكورونا.

[2] –الجريدة الرسمية رقم 15 ل 21 مارس 2020.

[3] –انظر معنى علق النشاط في قاموس المعاني الجامع، من على الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تعليق/

الأساسية مقارنة بالحريات الثانوية، وبما أن مفهوم الحرية متغير باختلاف ظروف الزمان والمكان، فإن ما يترتب على ذلك أن تكون إجراءات الضبط الإداري متمايزة أيضاً بحسب تلك الظروف على النحو الآتي:

-ظروف الزمان :إذ تكون هذه الإجراءات أكثر شدة في الحالة العادية عما هو عليه الحال في ظروف غير عادية، وفي إطار الظرف الصحي الخاص الذي تعيشه الجزائر جراء انتشار وباء كورونا، والتي كان لها آثارها على موضوع الصفقات العمومية المتعلقة باستيراد المستلزمات الطبية ومنتجات الكشف والتي نظمها الوزير الأول بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-109 المؤرخ في 5 مايو2020، المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) تم أعفاء المتعاملون المرخص لهم باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، من الأحكام المتعّلقة بالشروط التقنية لاستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المنصوص عليها في التنظيم المعمول به من خلال المادة 9، كما استفادوا من إجراءات جمركية مبسطة حسب المادة 12 من نفس المرسوم.[1]

-ظروف المكان :تكون الإجراءات الضبطية أكثر ضيقاً اتجاه ممارسة الحرية في نطاق الملك الخاص مقارنة بنطاق المحل العام أو الطريق العام، وعلى هذا الأساس يمكن إيراد الفرق في الصياغة بخصوص فرض مسافة للتباعد بين الأشخاص الواردة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 السابق إيراده:" يعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل، بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم. تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور، باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية."

ثالثاً :عدم فرض وسيلة محددة لمواجهة الإخلال بالنظام العام: حيث أن ممارسة الحرية هي الأصل، وأن تقييدها استثناء، لذا فإن تقييد ممارسة الحريات العامة من قبل الوزير الأول لا بد أن يتم بأقل الوسائل المتاحة ضرراً وشدة، طالما كان اتخاذ تلك الوسائل كافياً لتحقيق غاية الضبط الإداري المتمثلة بالمحافظة على النظام العام. فقد جاءت الإجراءات المتخذة من الوزير الأول في البداية كنوع من التوعية باتخاذ تدابير الحماية، ثم توسعت لفرض نوع من التباعد الاجتماعي بين المواطنين [2] ثم اتخذت بعدا ردعيا بمعاقبة المخالفين والمتمردين على إجراءات الحجر الصحي. [3]

رابعا :كفالة الإجراءات الضبطية للوزير الأول حقوق الدفاع: متى ما اتخذت سلطة الضبط الاداري الاجراءات اللازمة لتفادي التهديد الحاصل بالنظام العام، فإن القاعدة العامة المطبقة بهذا الصدد لا

---

[1] -الجريدة الرسمية رقم 27 ل 6مايو 2020.

[2] -المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-68المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتار وباء (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 ل 21 مارس 2020.

[3] - مثل التعليمة الصادرة من الوزير الأول بتاريخ 07 أريل 2020، المنشورة عبر الموقع:

-الأنشطة-الثقافية/2677-تعليمة-الوزير-الأول-المتعلقة-بالتزام-https://m-culture.gov.dz/index.php/ar/22 قواعد-الحجر-الصحي-وتموين-المواطنين

تقتضي إعلان صاحب الشأن بالإجراءات قبل صدورها، إلا أنه استثناء من القاعدة العامة، فإن على سلطة الضبط الاداري أن تقوم بإعلان صاحب الشأن بإجراءات الضبط الاداري المزمع اتخاذها تجاهه متى ما كانت الإجراءات المذكورة تتضمن عقوبة أو جزاء، وذلك بغية فسح المجال من أجل تقديمه لوسائل دفاعه [1] وهو ما جاء في مضمون التعليمة الصادرة عن الوزير الأول بتاريخ 07 أبريل 2020:".... وكل إخلال بإجراء الحجر المنزلي، يستوجب تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون، أي غرامات تتراوح من ثلاثة آلاف (3.000) إلى ستة آلاف (6.000) دينار ضد كل لمخالفين الذين قد يتعرضون علاوة على الغرامات، إلى الحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر فضلا عن المتابعات القضائية....."

خاتمة

لم تقتصر تداعيات كارثة «فيروس كورونا»، على آثارها الصحية والطبية، على حياة البشر وصحتهم وسلامتهم البدنية، والنفسية أيضا، بل فتحت الباب للحديث عن تطورات كثيرة وتغييرات كبرى في مسار الإنسانية، بما يشكل تحولات نوعية وربما تكون غير مسبوقة، بل ربما كانت تلك التغيرات خارج الحسابات والتقديرات لدى المفكرين الباحثين والمحللين قبل اندلاعها، فقد بادر الوزير الأول الجزائري من خلال سلطته التنظيمية إلى تبني إجراءات ضابطة كثيرة للوقاية من تفشي جائحة كورونا كوفيد 19، كان لها تأثير على ممارسة حقوق وحريات الأفراد، في إطار ممارسها لصلاحية الحفاظ على الصحة العامة باعتبارها إحدى مقومات النظام العام، حيث تم تقييد حرية التنقل والحركة من خلال فرض الحجر الصحي كنظام وحيد كفيل بالوقاية من تفشي الفيروس، وفي مجال حرية التعاقد تم الاستفادة من تأخير آجال الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع ، كما تمت إعادة النظر في القواعد المتعلقة بممارسة التجارة وضبط السوق بما يتماشى ومصالح المواطنين ومكافحة الوباء، بالإضافة تقييد ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم، وفيما يخص الحق في الصحة، فإن تموين حاجات السكان من المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية الأساسية لمواجهة انتقال العدوى بفيروس كورونا، أصبحت تجنح فيها الدولة للتحرر من شكليات المنافسة، حيث قررت الحكومة اللجوء إلى صفقات توريد دولية، للتزويد بأجهزة التحليل الكيمياوي للكشف عن فيروس كورونا، والمستلزمات الطبية الضرورية، كما تم تفعيل دور الصيدلية المركزية كهيئة مركزية للشراء التي تكلف بمهام تموين المؤسسات العمومية للصحة بالمنتوجات الصيدلانية، فضلا أن السلطة التنظيمية مكنتها من حق حصري في مجال استيراد المنتوجات الطبية. وكانت مسألة تنظيم الحق في التوقف عن العمل كأثر مباشر من الآثار المترتبة عن الوباء العالمي كورونا، مسألة قانونية يتعين التصدي لها بموجب إجراءات إدارية تحفظ حق الطفل في الرعاية من جهة، وتسهر على استمرارية المرافق العامة من جانب آخر.

وما يتضح بعد هذا التحليل المتواضع أن تدخل الوزير الأول لتنظيم الآثار المترتبة عن فيروس

---

[1] – د .عادل ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، المصدر السابق، ص323..

كورونا ليست خرقا دستوريا، أو اعتداء سافر على صلاحية البرلمان الذي من المفروض أن ينظم الحقوق والحريات بموجب قوانين، بل تصرفاته تدخل في اختصاصه العام المتعلق بتنفيذ القوانين والسهر على المحافظة على النظام العام، وبصورة من صور مراسيمه التنفيذية الضبطية، التي تسمح بمواجهة الأوضاع، خاصة في حالة عدم قيام البرلمان بوظيفيته الأساسية، وعدم انعقاد الاختصاص لرئيس الجمهورية حسب الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور. وحتى بالنسبة لمن يعتقد بضرورة إعلان حالة طوارئ صحية لتبرر تدخل السلطة التنفيذية، نقول إن ما قام به الوزير الأول من إصدار مراسيم تنظيمية تحد من حريات الأفراد وحقوقهم في إطار إجراءات حجر صحي منزليي جاء استجابة لعنصر الاستعجال وطالما أن المبررات نبيلة، تتعلق بالحفاظ على الصحة العامة والأمن العام، فإن الظروف الخاصة التي تعيشها الدولة تكون مبررا لشرعية التصرفات.

المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور:

- القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14ل2016/03/07.

ب-النصوص القانونية:

-القانون 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 2006، الجريدة الرسمية رقم 84 ل 24 ديسمبر 2006.

-القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل2020، يعدل ويتمّ قانون رقم 66-158 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 ل 29 أبريل 2020.

-المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا، الجريدة الرسمية رقم 15 ل 21 مارس 2020.

-المرسوم التنفيذي 20/ 70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا، -الجريدة الرسمية رقم 19 ل 2 أبريل 2020.

-المرسوم التنفيذي 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي لبعض الولايات، الجريدة الرسمية عدد 17ل 28 مارس 2020.

المرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 2 أبريل 2020 المتعلق بتمديد تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته.، الجريدة الرسمية 19 ل 2 ابريل 2020.

-المرسوم التنفيذي 92/20 المؤرخ في 5 أفريل2020، الجريدة الرسمية 20 ل 15 ابريل 2020.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

-ابرهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1982.
-أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع،2006 .
-أحمد سرحان، النظم السياسية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي الطبعة الأولى،1990.
-ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية،1998.
-رأفت فودة، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
-رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
-سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة الإدارية: دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في اصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها مع فرنسا، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1982.
-سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهر،1979.
-سعيد بو الشعير، مجال القانون في دساتير كل من الجزائر والمغرب وتونس، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 1عدد2 مركز التوثيق والبحوث الإدارية، منشورات دحلب، الجزائر 1991.
-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، 1967.
-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية " دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
-عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1995 .
-عزاوي عبد الرحمان، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- عدد خاص بالملتقى الوطني حول حقوق الشخصية المنعقد في 13و 14ديسمبر 2008 -رقم 06 الجزائر 2008.
-عزاوي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة (الجزء الأول)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2009.
-عماد الدين محمد سعيد سردار، تمييز القرار الإداري من العمل التشريعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان،2010.

-عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

-غمري محمد بن محمود، مرشد المحرر الإداري (إنشاء وأسلوب ووثائق)، مطبعة قسنطينة،1980.

-فاروق عبد البر، موقف عبد الرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة،2005 .

-فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق مصر،2002.

-محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس،2006.

-محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بدون دار نشر،1986.

-محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، بدون دار نشر،1985 .

-محمد ماهر أبو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الثاني، منشو ا رت مكتبة، صادر، بيروت، لبنان 1984.

-محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

-مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2008.

-معين إدعيس، تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تموز 2006

-ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 1(التنظيم الإداري) طبعة 2 (دون دار نشر)، الجزائر،2001.

-نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات، دار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، (د،س.ن).

ج-المراجع باللغة الأجنبية:

-Ferdinand Mélin-Soucramanien, Liberté et ordre public en droit constitutionnel français, revue IUSTA, N.º 45, julio-diciembre de 2016,p72.

-Geaurges Burdeau, Manuel de droit public, L G D J, Paris ,1984

-George Vedel, Droit administratif , 34 éme édition ,presses universitaire de France , Paris , 1976.

-Georges. Burdeau, Traité des sciences politiques, tome9,L.G.D.J,Paris,1976.

-Jean-Michel De Forges, Le droit de la santé, Presses Universitaires de France,2012, p14.

-Pierre Avril ,De l'introuvable contrôle parlementaire (suite) , revu Juspoliticum (autour de la notion constitution) N° 3 décembre 2009, p1.http://www. l-introuvable-contrôle.html.

-Raymand Carré de Malberg, La loi expression de la volenté generale(etude sur le concepte de la loi dans la constitution de 1875),librairie de Récueil sirey,1931.

قرارات/ وثائق

-قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الجزائري بتاريخ 1980/03/08، (آخراطلاع بتاريخ11/ 06 / 2020، على الساعة 9:10، منشور على الموقع:
.www.dzworld.org/vb/showthread.php?t=125987.

قرارات مجلس الدولة الفرنسي: https://www.conseil-etat.fr/recherche?text.add=

-Arrêt Labonne8 août 1919

-Arrêt SARL Restaurant NICOLAS – La mise en œuvre de la police administrative revient au premier ministre.

-Arrêt Syndicat national des enseignants de second degré (23 février 2011, n°329477)

-Arrêt Dehaene du 7 juillet 1950.

-قرار مجلس الدستوري الفرنسي:

Cons. Constit., n° 85-187 DC, 25 janvier 1985, Loi relative à l'État d'urgence en Nouvelle-Calédonie.

-التعليمة الصادرة من الوزير الأول بتاريخ 07 أريل 2020، (آخر اطلاع بتاريخ 2020/06/12، على الساعة 17:49) من الرابط:

https://m-culture.gov.dz/index.php/ar/22-الأنشطة-الثقافية/2677-تعليمة-الوزير-الأول-المتعلقة-بالتزام-قواعد-الحجر-الصحي-وتموين-المواطنين

-بيان الوزارة الأولى ل 2020/05/13 :(آخر اطلاع بتاريخ 2020/06/12، على الساعة 17:49) من على الموقع:

http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-13-05-2020-ar.html

مواقع الانترنيت:

- قاموس المعاني الجامع، من على الرابط:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تعليق/ (آخر اطلاع بتاريخ 2020/06/12، على الساعة 17:49)

-بحث، منشور في مجلة مجلس الدولة المصري السنة 12، 1964، ص 54، منشور على موقع مجلس الدولة المصري (آخر اطلاع بتاريخ 2020/06/12، على الساعة 17:49) من الرابط:
http://www.ecs.eg/archives/category